



281  
سبتمبر 2016

إعلان عن فتح باب الترشيحات  
لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية لجامعة محمد الخامس بالرباط

3744-181

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية؛


و بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه؛ يعلن رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية لجامعة محمد الخامس بالرباط برسم دورة (أكتوبر- نونبر- دجنبر 2016)، وذلك من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح؛
- استمارة الترشيح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛
- نسخة من التأهيل الجامعي، ويعفى من الإداء بهذه الشهادة الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح، وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2016؛
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية و البيداغوجية يحدد فيه الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- الإداء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، وذلك في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره؛

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإداء بجميع الوثائق في خمس نسخ (05). كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 04 أكتوبر 2016 إلى 25 نونبر 2016.



- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل :

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

#### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

#### المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعني الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة المعنية .

#### المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- استمارة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

## الباب الثاني

## اللجنة العلمية المتخصصة

## المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

## المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

## المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

## الباب الثالث

## كيفية إجراء العرض والمناقشة

## المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهل على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

## المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي :

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• التعليم :.....35 نقطة ؛

• البحث :.....35 نقطة.

• بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• البحث :.....60 نقطة ؛

• التعليم :.....10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

## المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 ( 31 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :  
- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث ;

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

## المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

\*

\* \*



## ملحق رقم 1: شبكة التقييم

| القطعة | القطعة 35     |   | الأنظمة التعليم   |
|--------|---------------|---|---|
|        | 15            | قطعة كمد أقصى   |   |
| 5      | قطعة كمد أقصى |   | 1 / 1 : الإنتاج الإلكتروني  |
| 3      |               | <p>مؤلف يديناغوجي و/أو ديداكتيكي<br/>           ( ISBN وصادر عن دار نشر )</p>   | 1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس   |
| 2      |               | <p>مطبوع (تأريخ، مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...)<br/>           (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي)<br/>           ( مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة )</p>              |   |
| 5      | قطعة كمد أقصى |   | 2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي<br>(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) |
| 2      |               | <p>مطبوع يديناغوجي ؛<br/>           - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتصليل؛<br/>           - التوضيب التجريبي؛<br/>           - تجرئ وزارات .</p> |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 3      |               |   |   |
| 5      | قطعة كمد أقصى |   | 3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 1      |               |   |   |
| 3      |               |   |   |

| النتيجة |                                     | الناظر البيروقراطي                  |                                     |
|---------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|
| 8       | نقطة كمد أقصى                       | 14                                  | نقطة كمد أقصى                       |
| 1       | رسالة بحث                           | رسالة بحث                           | رسالة بحث                           |
| 1       | رسالة بحث                           | رسالة بحث                           | رسالة بحث                           |
| 1       | رسالة الماجستير                     | رسالة الماجستير                     | رسالة الماجستير                     |
| 4       | نقطة كمد أقصى                       | 4                                   | نقطة كمد أقصى                       |
| 1       | تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية. | تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية. | تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية. |
| 2       | نقطتان كمد أقصى                     | 2                                   | نقطتان كمد أقصى                     |
| 1       | تكوين الكوادر;                      | تكوين الكوادر;                      | تكوين الكوادر;                      |
| 1       | تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين. | تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين. | تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين. |

| النتيجة  | 6 شط كمد أقصى | 3 / 1 : المسؤوليات البيمارتوجية  |
|--|---------------|--|
| 3 شط كمد أقصى<br>2   |               | <p>- منسق مسلك الإجازة؛<br/>(غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)<br/>- منسق مسلك الماستر أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛<br/>- منسق مسلك الإجازة المهنية؛<br/>- منسق وحدة (وحدات) على الأكر؛<br/>- رئيس شعبة.</p>   |
| 3 شط كمد أقصى<br>2<br>1<br>0,75<br>1<br>0,75<br>0,75<br>0,75<br>0,75<br>0,75 |               | <p>- نائب رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)<br/>- عضو منتخب بمجلس المؤسسة<br/>- عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة<br/>- عضو مجلس التنسيق<br/>- عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق<br/>- التوظيف *<br/>- العضوات *<br/>- التقييم المؤسسي *<br/>- الخبرة *</p> <p>2-3 مسؤوليات أخرى :<br/>(شهادة رئيس المؤسسة)</p> |

| النقطة | النقطة / 35  |  | ب: أنشطة البحث (النسبة لثمة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام التكوينية والبحث)                                      |
|--------|--|--|--|
|        | 16 نقطة كحد أقصى   |  |  |
|        |  |  | ب. 1: الإنتاج العلمي   |
|        | <p>THOMPSON, SCOPUS : منشورات بحجلات مصنفة بقواعد دولية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1</li> <li>- المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5</li> <li>- المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق</li> </ul> <p>منشور بحجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN<br/>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)</p> <p>منشور بحجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN<br/>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)</p> |  | 1-1 مقالات علمية منشورة بحجلات دولية مصنفة، أو يُشغّل مؤتمرات دولية أو وطنية أو بحجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة |
| 1      |  |  | 2-1 مؤلف البحث   |
| 2      |  |  |  |
| 3      | <p>مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصادر عن دار نشر</p> <p>مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصادر على حساب المؤلف</p> <p>فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر بـرمز ISBN</p>   |  |  |
| 4      |  |  |  |
| 1      | <p>مؤتمر دولي أو ندوة دولية:</p> <p>مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:</p>  |  | 1-1 ملاحظة في مؤتمرات أو ندوات (محرومة ومنشورة في أفعال ندوات)*  |
| 2      |  |  |  |
| 1      |  |  | 1-1 الملاحظات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*  |
| 1      |  |  | * الملاحظات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.   |



| الدفعة          | 12 نقطة كمد أقصى | ب/2: التأطير العلمي  |
|-----------------|------------------|--|
| 6 نقطة كمد أقصى |                  | <p>1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه</p> <p>(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>  |
| 4 نقطة كمد أقصى |                  | <p>2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير</p> <p>(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>  |
| 2 نقطة كمد أقصى |                  | <p>3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي</p> <p>(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p> |

المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:

- كرئيس
- مقرر
- كعضو

| المنطقة                         | 3 شط كمد أقصى | ب. المسؤوليات العلمية |
|---------------------------------|---------------|-----------------------|
| 2 شط كمد أقصى                   |               |                       |
| 1.5                             |               |                       |
| 1                               |               |                       |
| 1.5                             |               |                       |
| 1                               |               |                       |
| 1.5                             |               |                       |
| 1                               |               |                       |
| شطان كمد أقصى<br>ما بين 3 و 3.3 |               |                       |
| 2                               |               |                       |
| 1                               |               |                       |
| 1                               |               |                       |
| 0.5                             |               |                       |
| 0.5                             |               |                       |
| 0.5                             |               |                       |

مسؤول أو عضو لجنة بحث معتمدة:

- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة

مسؤول\*

عضو\*\*

- قطب كفاءة أو كرتبي\*\*

مسؤول

عضو

- جمعية المعرفة

رئيس

عضو مكتب

مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا

- مسؤول

- عضو

أعمال الخبرة أو التقييم:

- ناشر جريدة أو مجلة علمية

- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية

- محكم جريدة أو مجلة علمية

- خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي

ب. المسؤوليات العلمية

1-3: مسؤول أو عضو لجنة بحث

(لمدة سنة على الأقل).

2-3: مشاريع أو عقود البحث

(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية

(مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من قبل رئيس

المؤسسة)

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس اللجنة.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

| النتيجة          | 4 نقطه كحد اقصى  | ب4: الإشباع والافتتاح والابتكار والتبين   |
|------------------|--|---|
| 1.5<br>0.5       | المساهمة في تنظيم أنشطة إشباع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مسخر)<br>- على المستوى الدولي:<br>* مسؤول<br>* عضو منظم<br>- على المستوى الوطني:<br>* مسؤول<br>* عضو منظم<br>- جوائز و أوسمة | 1-4: تنشيط بيئات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم مظاهر علمية (تقدم المطوية المطابقة للتظاهر، مع ضرورة تضمه لاسم المترشح كرسول أو كعضو) |
| 2<br>2<br>2<br>2 | - مشروع البحث والتنمية مع القطاع الخاص<br>- براءة اختراع<br>- محض مشروع للبحث والتنمية<br>- إحداث مقاولات  | 2-4: الخبرة والتبين منجزة الفائدة أوساط سوسواقتصادية ( معاملة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)                             |

| القطعة | ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)  |   |
|--------|--|---|
|        | القطعة / 60  | 32 قطعة كحد أقصى  |
|        | 1. الإنتاج العلمي  |   |
| 1      | <p>منشورات مجلات مصفحة تقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1</li> <li>■ المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5</li> <li>■ المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فما فوق</li> </ul> <p>- منشور مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN<br/>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p> <p>- منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN<br/>(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p> | <p>1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصفحة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p> |
| 2      |  |   |
| 3      |  |   |
| 4      | <p>- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر</p> <p>- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف</p> <p>- فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN</p>  | <p>2-1: مؤلف البحث</p>  |
| 3      |  |   |
| 2      | <p>مؤتمر أو ندوة دولية:</p>  | <p>3-1: مساهمة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*</p>  |
| 1      | <p>مؤتمر أو ندوة وطنية:</p>  | <p>4-1: مساهلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*</p>   |
| 1      |  | <p>* المساهلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.</p>   |

| النتيجة |              | 14 نقطة كحد أقصى |  | 2ج: التأطير العلمي |  |
|---------|--------------|------------------|--|--------------------|--|
| 6       | نقط كحد أقصى |                  |  |                    |  |
| 3       |              |                  |  |                    |  |
| 1.5     |              |                  |  |                    |  |
| 4       | نقط كحد أقصى |                  |  |                    |  |
| 1       |              |                  |  |                    |  |
| 4       | نقط كحد أقصى |                  |  |                    |  |
| 0.5     |              |                  |  |                    |  |
| 1       |              |                  |  |                    |  |
| 0.5     |              |                  |  |                    |  |

2ج: التأطير العلمي

- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها

- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد

1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه

(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

2.2 تأطير بحث دبلوم الماجستير

(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

- تأطير بحث الماجستير

المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:

- رئيس

- مقرر

- كعضو

3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة

أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي

(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

| النقطة         | 8 شطا كمد أقصى   | المسؤوليات العلمية  |
|----------------|--|---|
| 2 فقط كمد أقصى |  |   |
| 1.5            | مسؤول أو عضو لبيئية بحث معتمدة:<br>- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة |   |
| 1              | مسؤول*<br>عضو**  |   |
| 1.5            | - قطب كفاة أو كرسي**   | 13 مسؤول أو عضو لبيئية بحث<br>(لدة سنة على الأقل).                |
| 1              | مسؤول<br>عضو   |   |
| 1.5            | - جمعية للمعروفة<br>رئيس<br>عضو مكاتب                                      |   |
| 1              |  |   |
| 2              | مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي                            | 23 مشاريع أو عقود البحث<br>(الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة) |
| 1              |  |   |
| 1              | خبرة مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه<br>ناشر جريدة أو مجلة علمية         |   |
| 0.5            | عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية   | 33 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية               |
| 0.5            | محكم جريدة أو مجلة علمية   |   |
| 0.5            | خبرة بدون أحر لمشروع بحث علمي  |   |

1. \* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. \*\* يمكن الجمع بين الصفتين.



| النتيجة         | 6 قط كحد أقصى   | ج 4: الإصامح والافتتاح والابتكار والتجديد  |
|-----------------|---|--|
| 1.5<br>0.5      | المساهمة في تنظيم أنشطة إصامح المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مسخر)<br>- على المستوى الدولي:<br>* مسؤول<br>* عضو منظم | 14 تخطيط بيئات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطاوعة للنظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كسؤول أو عضو) |
| 1<br>0.5<br>1.5 | - على المستوى وطني:<br>* مسؤول<br>* عضو منظم<br>- جوائز وأوسمة  |  |
| 2               |   |  |
| 2               | مشروع البحث والتجديد مع القطاع الخاص  | 24 الخبرة والتجديد منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية  |
| 2               | - براءة اختراع  | ( معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه   |
| 2               | - محضن مشروع البحث والتجديد   | من قبل رئيس المؤسسة)   |
| 2               | - إحصاءات مقاولات   |  |

|               |  |             |                    |
|---------------|--|-------------|--------------------|
| القطعة        | 5 قط كحد أقصى  | د- عرض شهري |                    |
| 5 قط كحد أقصى | تقديم عرض ومناقشة مشروع للكويت والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة |             | تقديم عرض ومناقشته |

## ملحق رقم 2: استارة الترشيح

|  |                     |
|--|---------------------|
| الاسم الشخصي.....                                    | الاسم العائلي:..... |
| تاريخ الميلاد:.....                                  |                     |
| الإطار والدرجة:.....                                 | الوظيفة:.....       |
| الأقدمية في إطار أسنائة مؤهل عند تاريخ الترشيح:..... |                     |
| المؤسسة:.....  | الشيعة:.....        |

إمضاء المترشح

أصحح يشرف صحة المعلومات المدلل بها.  
 حرر ب..... في.....

## ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

| الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية | المستوى المعني ( الوحدة، عصر الوحدة ) | التدريس المقرر   | السنة   |
|--|---------------------------------------|--|---------|
|  |                                       | الدروس:  |         |
|  |                                       | الأشغال التوجيهية  |         |
|  |                                       | الأشغال التطبيقية  |         |
|  |                                       | الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة |         |
|  |                                       | الدروس:  | الجميع: |
|  |                                       | الأشغال التوجيهية  |         |
|  |                                       | الأشغال التطبيقية  |         |
|  |                                       | الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة |         |
|  |                                       |  | الجميع: |

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

المنطقة:

|  |  |  |         |
|--|--|--|---------|
|  |  | الدروس:  |         |
|  |  | الأشغال التوجيهية  |         |
|  |  | الأشغال التطبيقية  |         |
|  |  | الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة |         |
|  |  | الدروس:  | الجميع: |
|  |  | الأشغال التوجيهية  |         |
|  |  | الأشغال التطبيقية  |         |
|  |  | الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة |         |
|  |  |  | الجميع* |

أصح بشرف صحة المعلومات المدل بها.

حرب..... في.....

إمضاء المترشح إداري

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة